

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الامان والنواب  
لمصادق على القانون الآتي ولأمسر باصداره  
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥  
قانون غرف الصناعة

المادة ١- يسمى هذا القانون ( قانون غرف الصناعة لسنة ٢٠٠٥ ) ويعمل به من تاريخ  
نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني  
المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة :	وزارة الصناعة والتجارة .
الوزير :	وزير الصناعة والتجارة .
الغرفة :	غرفة صناعة الأردن .
الهيئة العامة :	الهيئة العامة للغرفة .
المجلس :	مجلس إدارة الغرفة .
الرئيس :	رئيس المجلس .
الغرف الصناعية :	أي غرفة صناعية ورد النص عليها في المادة (٢٢) من هذا القانون .
القطاع الصناعي :	مجموع الشركات والمؤسسات العاملة في نوع او اكثر من انواع الصناعة كما يحددها مجلس الوزراء بناء على تسيب الوزير .

## الصناعة :

أي نشاط يهدف إلى تحويل المواد بوسائل الانتاج المختلفة إلى منتج جديد ، بحيث ينتج من هذا التحويل تغيير أساسي في شكلها أو مكوناتها أو نوعها أو طبيعتها بما في ذلك العمليات الكيميائية والخلط والقص والتشكيل والتجميع والتعبئة والتفليف مما يؤدي إلى تغيير في بند التعريف الفرعي في النظام الجمركي المنسق أو أن تكون القيمة المضافة لا تقل عن نسبة معينة يتم تحديدها لكل قطاع صناعي وفروعه بتعليمات يصدرها الوزير، كما وتشمل أنشطة التعدين والكهرباء .

المؤسسة الصناعية : أي شركة أو مؤسسة فردية فرضها الأساسي الصناعة وتعمل في قطاع صناعي معين ورأسعالمها المسجل لا تكون ألف دينار فاكتر وعدد عمالها الأردنيين عشرة عمال فاكتر مشتركين في الضمان الاجتماعي ، أو أي مؤسسة أخرى فرضها الأساسي الصناعة يقرر الوزير انها مؤسسة صناعية نظراً لحجم صادراتها ومقدار رأسعالمها المسجل .

## المؤسسة الحرفية :

أي شركة أو مؤسسة فردية فرضها الأساسي الصناعة ، رأسعالمها المسجل اقل من ثلاثين ألف دينار أو عدد عمالها الأردنيين المشتركين في الضمان الاجتماعي يقل عن عشرة عمال .

المادة ٣-١- تنشأ في المملكة غرفة تسمى (غرفة صناعة الأردن) تتمتع بشخصيا اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك إبرام العقود والافتراض وقبول المساعدات والهبات والتبرعات ولها حق التقاضي وينوب عنها في الإجراءات القضائية أي معام توكله لهذه الغاية.

ب- يكون مركز الغرفة في مدينة عمان .

المادة ٤- تهدف الغرفة إلى تحقيق ما يلي :-

أ- المشاركة في رسم السياسة العامة للصناعة وفي وضع الاستراتيجية والخطط اللازمة لتنفيذها .

ب- المشاركة في تنمية الصناعة الوطنية وتطويرها .

ج- رعاية مصالح جميع المؤسسات الصناعية والمؤسسات الخرفية .

د- تعزيز التعاون بين الغرف الصناعية وبينها وبين الاتحادات وغرف الصناعة العربية والأجنبية.

هـ- العمل على تعزيز قدرات الغرف الصناعية وتنسيق جهودها .

المادة ٥- تتولى الغرفة في سبيل تحقيق أهدافها المهام التالية :-

أ- تمثيل الصناعيين والغرف الصناعية أمام أي جهة ، رسمية أو غير رسمية ، داخل المملكة أو خارجها .

ب- المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في عقد المؤتمرات الصناعية والاقتصادية وفي الأنشطة المحلية والعربية والدولية ذات الطابع الصناعي والاقتصادي وتنظيمها .

ج- القيام بالدراسات والبحوث ذات العلاقة بالصناعة الوطنية ونشرها وتحديثها .

د- جمع المعلومات والاحصاءات المتعلقة بالصناعة الوطنية وتبويبها وتحديثها وتزويد الصناعيين بها وإنشاء مركز للمعلومات لتوفير أحدث البرامج المتعلقة بالصناعة والاقتصاد وذلك بالتعاون مع مراكز المعلومات الأردنية والعربية والدولية وبالتنسيق مع الغرف الصناعية والتجارية .

هـ- تقديم المقترحات الخاصة بالتشريعات القائمة ومشروعات القوانين والأنظمة ذات العلاقة بالصناعة والاقتصاد .

و- تقديم المشورة الفنية والتقنية الصناعية منها والاقتصادية والاستعمالية لهذه الغاية بالخبراء والاقتصاديين .

ز- السعي لنفض النزاعات التي تنشأ بين الغرف الصناعية أو بينها وبين الصناعيين أو أي جهات أخرى أردنية أو غير أردنية بتسوية ودية أو بالتحكيم .

ح- أي مهام أخرى ذات علاقة بأهدافها .

المادة ٦٤- تتألف الغرفة من هيئة عامة ومجلس إدارة .

#### الهيئة العامة

المادة ٧- تتكون الهيئة العامة للغرفة من المؤسسات الصناعية المنتسبة إلى الغرف الصناعية والمسندة للالتزامات المالية المترتبة عليها وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ٨- تمارس الهيئة العامة للغرفة الصلاحيات التالية :-

أ- مناقشة السياسات العامة للغرفة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها .

ب- إقرار مشروع الموازنة السنوية للغرفة .

ج- إقرار التقرير السنوي عن أعمال المجلس والحسابات الختامية والميزانية العمومية للغرفة .

- د- تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات الفرقة وتحديد أتعابه .  
 ه- الرقابة الإدارية والمالية على أعمال المجلس .  
 و- مناقشة الأمور التي يعرضها عليها المجلس واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

المادة ٩-١- تجتمع الهيئة العامة مرة على الأقل كل سنة ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور اغلبية اعضائها المسددين لرسوم العضوية وإذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة واحدة من الوقت المحدد للاجتماع فيؤجل الاجتماع مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ، ويكتفى بنشر الدعوة في صحيفتين محليتين يوميتين لعربتين ، ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الحضور ، وتتخذ الهيئة العامة لقراراتها في اجتماعها العادي بأكثرية اصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل .

ب- يتم تبليغ الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة بالبريد المسجل والنشر في صحيفتين محليتين يوميتين ولمرة واحدة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من موعد ذلك الاجتماع على أن تتضمن هذه الدعوة جدول الأعمال .

المادة ١٠-١- تجتمع الهيئة العامة برئاسة الرئيس ثم نائبه الاول في حالة غيابه ثم النائب الثاني في حالة غيابهما .

ب- يكون التصويت في اجتماعات الهيئة العامة علناً .

المادة ١١-١- يجوز دعوة الهيئة العامة إلى اجتماع غير عادي للنظر في أمور معينة، وفي هذه الحالة لا يجوز البحث في غير المسائل التي عقد الاجتماع من اجلها الا اذا كانت مرتبطة بها او متفرعة عنها.

ب- تتم دعوة الهيئة العامة الى الاجتماع غير العادي بدعوة من الرئيس او

نائبه مندوباً به في أي من الحالتين التاليتين :-

١- إذا رأى المجلس ضرورة لذلك.

٢- بناء على طلب خطي مقدم من (٢٥%) من أعضاء الهيئة العامة على

الأقل ، وعلى المجلس في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة للاجتماع

خلال فترتين يوم عمل من تاريخ تسلم المجلس هذا الطلب

شرطاً ان تتضمن هذه الدعوة جدول أعمال الاجتماع.

ج- تعقد الهيئة العامة قراراتها في اجتماعها غير العادي بأكثرية لا تقل من

(٢٥%) من أصوات الأعضاء الحاضرين .

المادة ١٢- إذا لم تستكمل الهيئة العامة بحث جميع الأمور المدرجة على جدول

أعمالها ، يجوز لرئيس الاجتماع وبموافقة الحاضرين في الاجتماع لأجله

الى موعد آخر يحدد أثناء الجلسة دون حاجة الى دعوة جديدة

لاجتماع الهيئة العامة وفق الاصول المتبعة في هذا القانون .

#### مجلس إدارة الغرفة

المادة ١٣-١- يتولى شؤون الغرفة مجلس إدارة يتألف من عدد من الأعضاء لا يقل عن

خمس عشر عضواً وعلى النحو التالي :-

١- رئيس كل غرفة وعضو يختاره مجلس ادارتها اذا كان عدد

المؤسسات الصناعية المنتسبة لها يقل عن حد معين يتم تحديده

بمقتضى نظام صادر استناداً لاحكام هذا القانون .

٢- ممثل اضائي او اكثر يختاره مجلس ادارة الغرفة الصناعية يمثل

عددًا من المؤسسات الصناعية يزيد على الحد المشار اليه في

البند (١) من هذه الفقرة على ان يتم تحديد هذا العدد بمقتضى

النظام المشار اليه في البند (١) من هذه الفقرة .

- ٣- عضو من كل قطاع صناعي يتم انتخابه من قبل المؤسسات الصناعية المسجلة في هذا القطاع .
- ٤- عضو واحد يمثل المؤسسات الحرفية .
- ب- اذا كانت المؤسسة الصناعية المشار اليها في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة تعمل في أكثر من قطاع صناعي فيتم تمثيلها في قطاع صناعي واحد تختاره لهذه الغاية .
- ج-١- يتم اختيار العضو المشار اليه في البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة في اجتماع يقوده المجلس لهذه الغاية بدعوة من الرئيس وبحضور رؤساء مجالس ادارة الغرف الصناعية ، ويحدد القرار في هذه الحالة بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل دون ان يكون للرئيس حق التصويت .
- ٢- اذا تساوت الاصوات فيعطى الرئيس صوتاً مرجحاً .
- المادة ١٤-١- تكون مدة دورة المجلس أربع سنوات .
- ب- ينتخب المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه الرئيس ونائباً أول ونائباً ثانياً وأميناً للسر وأميناً للصندوق ونائباً له .
- المادة ١٥-١- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-
- أ- اقتراح سياسة الغرفة وخطتها عملها والإشراف على تطبيقها .
  - ب- ادارة الشؤون الادارية والمالية للغرفة .
  - ج- العمل على تحقيق أهداف الغرفة ومهامها .
  - د- دعوة الهيئة العامة للاجتماع ومناقشة توصيات المجلس .
  - هـ- رعاية مصالح الصناعيين والدفاع عن حقوقهم .
  - و- إقرار التعليمات المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية للغرفة بما في ذلك التعليمات المتعلقة بشؤون الموظفين واللوازم .
  - ز- التعاون مع الجهات ذات العلاقة في إعداد مشروعات التشريعات المتعلقة بالصناعة والاقتصاد .

ج- تشكيل اللجان اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة  
بمقتضاه .

ط- أي أمور أخرى تحقق أهداف الفرقة والقطاع الصناعي في العمليّة .

المادة ١٦- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو نائبه عند قيامه مرة على الأقل كل  
شهر أو بناء على طلب خطي يقدم من عشرة من أعضاء المجلس ويتكون  
النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائه على أن  
يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء  
الحاضرين على الأقل وعلى العضو المخالف تثبيت مخالفته خطياً مع  
بيان أسبابها .

المادة ١٧- إذا انتهت مدة المجلس وتمذر إجراء انتخاب مجلس جديد لاسباب يقرها  
الوزير يستمر المجلس القائم في عمله إلى حين انتخاب مجلس جديد  
خلال مدة الصاها ستة اشهر ولقنا لأحكام هذا القانون والأنظمة  
والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة ١٨- يشترط في عضو المجلس ما يلي :-

- أ- أن يكون أردني الجنسية متمتعاً بالاهلية المدنية الكاملة .
- ب- أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو بجنحة مخللة بالشرف والأخلاق أو  
محكوماً عليه بالإفلاس مالم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ج- أن يكون مسدداً للرسوم والاشتراكات المترتبة عليه لفرقة الصناعة  
التي ينتسب إليها .
- د- أن يكون رئيساً لمجلس إدارة مؤسسة صناعية عضواً في الهيئة العامة  
للفرقة أو رئيساً لهيئة مديري تلك المؤسسة أو أحد مالكيها أو عضواً في  
مجلس إدارتها أو هيئة مديريها .



المادة ١٩٥-١- إذا شغل مركز العضو في المجلس بالوفاة أو الاستقالة أو بإفلاس أو إفلاس المؤسسة الصناعية التي يمثلها أو بصدور حكم قطعي عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والاحلاق أو بالتخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع أو بقتل أي من شروط العضوية ، يحل محله وللجنة المتبقية من دورة المجلس الشخص الذي يليه في عدد الاصوات التي حصل عليها في الانتخابات وإذا تعد ذلك لأي سبب من الأسباب يختار الوزير من يحل محله للجنة المتبقية من دورة المجلس .

ب- إذا فقد المجلس لعابه القانوني أو تم حله بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ، يشكل الوزير لجنة مؤقتة لإدارة شؤون الغرفة واتخاذ الاجراءات لانتخاب مجلس جديد خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ فقد المجلس لعضائه القانوني أو حله ، ويجوز للوزير تمديد هذه المدة بعد اقصى تسعين يوماً وفقاً لما يراه مناسباً .

#### الشؤون المالية والإدارية للغرفة

المادة ٢٠-١- تبدأ السنة المالية للغرفة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها .

ب- أما بالنسبة للسنة المالية الأولى للغرفة فتبدأ من تاريخ إنشائها وفقاً لأحكام هذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها .

المادة ٢١- تتكون الموارد المالية للفرقة مما يلي :-

- أ- نسبة من إيرادات الغرف الصناعية يتم تحديدها وطريقة تحصيلها بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .
- ب- موالد استثمار أموالها .
- ج- الهبات والمساعدات والتبرعات وأي موارد أخرى ترد إليها على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني .
- د- رسوم الترشيح للإنتخابات .

### الغرف الصناعية

المادة ٢٢-١- تكون الغرف الصناعية في المملكة على النحو التالي :-

- ١- الغرف المنشأة بمقتضى قانون الغرف التجارية والصناعية رقم (٤١) لسنة ١٩٤٩ والمبينة أدناه:-
  - غرفة صناعة عمان .
  - غرفة صناعة أربد .
  - غرفة صناعة الزرقاء .

٢- أي غرفة صناعية تنشأ في مركز أي محافظة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على أن يؤخذ بعين الاعتبار عدد المؤسسات الصناعية القائمة في تلك المحافظة وحجمها والكتابة المالية المتوقعة للفرقة الصناعية .

ب- على الرغم مما ورد في المادة (٢٢) من هذا القانون ، يصدر الوزير ولمقاصد تنظيمية التعليمات اللازمة لتحديد علاقة الغرف الصناعية مع  
الفرقة .

المادة ٢٣- تتمتع الغرف الصناعية بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القالولية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك إبرام العقود والالتراض ولقبول المسامدات والهبات والتبرعات ولها حق التقاضي وينوب عنها في الإجراءات القضائية أي معام توكله لهذه الغاية.

المادة ٢٤- أ- يتم تحديد المناطق الجغرافي لاختصاصات الغرف الصناعية في المحافظات المنشأة أو التي ستنشأ وفقا لاحكام هذا القانون بموجب قرار يصدره مجلس الوزراء بناءً على تنسب الوزير.  
ب- للغرف الصناعية فتح مكاتب لها ضمن منطقة اختصاصها الجغرافي وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية بمقتضى احكام هذا القانون.

المادة ٢٥- أ- لهدف الغرف الصناعية ضمن اختصاصها المكاني إلى تحقيق مايلي :-  
١- رعاية مصالح جميع المؤسسات الصناعية والمؤسسات الحرفية المتسبة لها وتمثيلها لدى الغرفة .  
٢- توليق أوامر التعاون بين أعضاء الغرف الصناعية .  
٣- المساهمة في ترويج المنتجات الصناعية المحلية .  
ب- تعولى الغرف الصناعية في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات التالية :-

- ١- إصدار شهادات المنشأ للمنتجات الصناعية والتصديق على الفواتير والتواقيع والكتالات والولائق التجارية .
- ٢- المساهمة والقيام بالتدريب المهني والتدريب اللازم لتطوير الصناعة والمؤسسات الصناعية والمؤسسات الحرفية .
- ٣- المساهمة في تشجيع الاستثمار في المملكة .
- ٤- المشاركة في خدمة المجتمع المحلي .

٥- السعي لفض النزاعات التي تنشأ بين أعضائها أو بينهم وبين الصناعيين أو بين أعضاء الغرف الصناعية الأخرى بتسوية ودية أو بالتحكيم .

المادة ٣٦-١-١- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة ، على المؤسسات الصناعية والمؤسسات الحرفية الانتساب إلى الغرفة الصناعية التي يقع مصنع أي منها في منطقة اختصاصها ، وتعتبر تلك المؤسسات عضواً واحداً مهما كان عدد المصانع التي تمتلكها في المملكة .

٢- إلا أنه يجوز للمؤسسات الصناعية والمؤسسات الحرفية التي يقع مركز إدارتها الرئيسي في منطقة اختصاص غرفة صناعية يختلف من موقع المصنع أو المصانع التي تمتلكها ، أن تختار بين العضوية في الغرفة الصناعية التي يقع مركز إدارتها الرئيسي في منطقة اختصاصها وبين العضوية في غرفة صناعة واحدة يقع أحد مصانعها في منطقة اختصاصها .

ب- لا تشارك المؤسسات الحرفية في بحث أي من الأمور الداخلة في اختصاصات وصلاحيات الهيئة العامة للغرفة الصناعية المنسوبة لها بما في ذلك حق الانتخاب والتصويت .

المادة ٣٧-١- تتألف كل غرفة صناعية من هيئة عامة ومجلس إدارة .

ب- تتكون الهيئة العامة لكل غرفة صناعية من المؤسسات الصناعية العنسية لها والمسددة لإلتزاماتها المالية المترتبة عليها .

ج- تتولى الهيئة العامة لكل غرفة صناعية المهام والصلاحيات التالية :-

- ١- انتخاب مجلس إدارتها .
- ٢- مناقشة التقرير السنوي لمجلس إدارتها .
- ٣- إقرار الحسابات الختامية والميزانية العمومية .
- ٤- تعيين مدقق حسابات قانوني لغايات تدقيق حساباتها .

- ٥- النظر في الطلبات والمقترحات التي يقدمها أعضاء الهيئة العامة للغرفة الصناعية على أن تقدم لمجلس إدارتها قبل موعد عقد الاجتماع بعشرة أيام على الأقل .
- ٦- الرقابة الإدارية والمالية على أعمال مجلس إدارتها .

المادة ٢٨- أ- يتألف مجلس إدارة كل غرفة صناعية من تسعة أعضاء تنتخبهم هيئتها العامة وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب- تكون مدة دورة مجلس إدارة الغرفة الصناعية أربع سنوات من تاريخ انتخابه ويتنخب مجلس الإدارة في اول اجتماع يعقده رئيساً لمجلس إدارة الغرفة الصناعية ونائباً له واميناً للخز واميناً للصندوق .

المادة ٢٩- يتولى مجلس إدارة الغرفة الصناعية المهام والملاحيات التالية :-

- أ- إدارة الشؤون الادارية والمالية للغرفة الصناعية .
- ب- إعداد الهيكل التنظيمي للغرفة الصناعية ورفعها لهيئتها العامة للمصادقة عليه .
- ج- العمل على تحقيق اهداف الغرفة الصناعية والقيام بمهامها .
- د- إعداد مشروع الموازنة السنوية والميزانية العمومية والحسابات الختامية والتقرير السنوي ورفعها لهيئتها العامة للمصادقة عليها .
- هـ - تعيين موظفي الغرفة الصناعية وتحديد رواتبهم وشروط استخدامهم وإنهاء خدماتهم .

### احكام عامة

- المادة ٣٠- أ- تطبق الشروط المتعلقة بعضوية المجلس على عضوية مجالس إدارة الغرف الصناعية .
- ب- تطبق الاحكام والشروط المتعلقة بشغور عضوية المجلس ولقد انصاب القانوني وحل المجلس على مجالس إدارة الغرف الصناعية .

- ج- تطبيق الأحكام المتعلقة بإجتماعات الهيئة العامة للفرقة على اجتماعات الهيئة العامة للفرقة الصناعية .
- د- تطبيق الأحكام المتعلقة بإجتماعات المجلس على اجتماعات مجالس إدارة الفرقة الصناعية .
- هـ- تطبيق الأحكام المتعلقة ببداية السنة المالية ونهايتها للفرقة على الفرقة الصناعية .

#### أحكام التكاليف

- المادة ٣١- يشكل الوزير لجانا لإدارة كل من الفرقة والفرقة الصناعية إلى حين إجراء الانتخابات المنصوص عليها في هذا القانون في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكامه .
- المادة ٣٢- يكون الوزير هو المرجع المختص بشؤون الفرقة والفرقة الصناعية .
- المادة ٣٣- يصدر مجلس الوزراء اللائحة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي :-

- أ- رسوم العضوية للفرقة الصناعية .
- ب- الأمور المتعلقة بمجلس إدارة الفرقة والفرقة الصناعية .
- ج- تحديد الموارد المالية للفرقة والفرقة الصناعية .
- د- تحديد رسوم التصديق على الفوائير وشهادات المنشأ والكفالات والشهادات والمستندات الأخرى التي تستولى من المؤسسات الصناعية والمؤسسات الحرفية بحيث تكون الرسوم التي تستولى من المؤسسات الحرفية ربع الرسوم المقررة على المؤسسات الصناعية .
- هـ- أسلوب الإدارة المالية وجميع ما يتعلق بها من أمور .
- و- الأحكام والاجراءات المتعلقة باي انتخابات تتم وفقا لأحكام هذا القانون بما فيها الترشيح لها والعدد الخاصة بها .
- المادة ٣٤- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .

- المادة ٣٥- أ- تلغى الأحكام المتعلقة بالفرقة الصناعية الواردة في قانون الفرقة التجارية والصناعية رقم (٤١) لسنة ١٩٤٩ وتعديلاته ولا يعمل بأحكام أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون .

ب- اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون ، تحل الفرقة ه محل فرقة صناعة عمان  
او اي فرقة صناعية اخرى ورد النص في اي تشريع على تحليل اي منها  
لدى أي جهة عامة او خاصة .

المادة ٣٦- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٥/٢/٢١

### فصل من المحبس

رئيس الوزراء وزير البتاع فومل عاتك الفايز	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ومراقبة الأداء الحكومي الدكتور مروان المعشر	وزير الخارجية الدكتور هادي الماقي
وزير العسل الدكتور صلاح الدين البشير	وزير الدخالية المهندس سمير الحباشنة	وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان
وزير الأوقاف والشؤون والمؤسسات الاسلامية الدكتور احمد هليل	وزير المياه والري الدكتور حاتم الناصر	وزير المالية الدكتور محمد أبو حمور
وزير العسل محمد المجالي	وزير السياحة والأثار الدكتورة نعياء حاتوغ بوران	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات
وزير للتنمية الاجتماعية رياض أبو كركي	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس خالد أبو السعود	وزير التعليم العالي والبحوث العلمي الدكتور عصام زهبلاوي
وزير الشؤون البلدية الدكتورة أمل حمد الفرحان	وزير الثقافة والنطاق الرسمي باسم الحكومة اسمي خضر	وزير الصحة المهندس سعيد دروزه
وزير دولة للشؤون البرلمانية نايف الحنيد	وزير الصناعة والتجارة الدكتور احمد ذوقان الهندلوي	وزير البيئة الدكتور يوسف الشريفي
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ناديا حلمي السعيد	وزير دولة للشؤون القتونية فهد أبو العثم النصور	وزير النقل مسعود نصيرات
وزير للتنمية السياسية الدكتور منذر الشرع	وزير دولة لتطوير القطاع العام الدكتور أحمد خلف المساعدة	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور تومير الصملاي
	وزير الزراعة شراري كسلب الشخاتبة	